نفقته لان سامحته الولد اكثر من عكسه ان حكم بها واختير
عدد الموجل ولو اكثر من قيمته كما نص عليه ابن عرفة لا كفارة
واهدي فلا يبقطان زكاة ونقل ابن الهمام كالزكاة فانظره فان
كان عنده ما يجعله في الدين كعوض حل حوله وظاهر كلامهم
انه لا يعتبر الحول ولا وجوب الزكاة في عين العوض كما في ر خلافا
لعج ومن تبعه قال ابن عاشر انما يشترط مضي الحول
على ما يجعل في الدين اذا مر الحول على الدين وقيمة كتابة
ان عجل اعتبره ذاته فيزكي بقدر فضلها او ما يباع على
المفلس كثوب وماشية ومعدن وان نصابا زكي عنه حوالان
كان عنده وان وهب له الدين او ما يجعل فيه استقبل ولم اذكر
قول الاصل ومدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الاولى لانه ظاهر ومعلوم انه احوى المائتين في الدين ويذكي بجعل
ما حال حولها او لا وكذا اذا مر حول بموجر نفسه ثلاث سنين
سنين قبضها لا زكاة بل يستقبل بعشرين وهكذا اذا لم يتم ملكه
الا بقدر ما يمضي من منافعه وانما يزكي عين كالمفقود
والماسور بعد حضوره لكل عام كما في ر ومحله كوديعة الغا
ئب تعدد بتعدده ورد على عج ومن تبعه في الزكاة لعام كا
كالمغصوب وكذا من قال بالاستقبال فتدبر وصل زكيت
عين وقفت للسلف ورد مثلها في حكم نقاعيها ينتفع بها

كما

١١٨

كما هو شأن الحبس على ملك ربها لبقاء ملك الواقف فقد يزكيها
يا لتي تضم لماله ان نقصت عن النصاب كل عام اقامته تحت
يد متوليها منها الا ان تسلف وتقبض من المدين بعد اعوام
فلواحد كغيرها من الديون والمتسلف يزكي حيث كان عنده ما يجعله
في الدين كما سبق وحول دفعها من السلف على ما سبق ولو ورد الاصل
قبل عام بخلاف القراض كنبات وحيوان تنبيه في الزكاة على
ملك الواقف كل سنة في الحيوان وكل طيب في النبات كان وقف حائط
ولو نسلا او تولده المعينون الموقوف عليهم فتزكى الجملة على
ملك الواقف مطلقا على الراجح وما في الاصل من انه اذا تولاه الا
المعينون يعتبر [illegible] ملكه كل نصابا تبع فيه ابن الحاجب وهو ضعيف
ط كما في ر وغيره وصل زكي معدن عين فقط لا كنحاس ويشترط
هنا شروط وجوب الزكاة وهل باخراجه فيحصل الخارج قبل الـ
التصفية او حتى يصفى خلاف وللامام التصرف فيه و
والمعتمد ان عطية الامام تنتقل لحوزه وامضاء عطية تميم مع انه
لم يحزها في حياته صلى الله عليه وسلم خصوصية وتقوى بن عدم
الافتقار ولو بملك معين سوى الباب الهرج الا مصالحا فله
فان اسلم رجع للامام على من صبها وهو الراجح لزوال احكام
الصلح بالاسلام خلافا لسحنون وضم بقية عرقه ولو ذهبا
مع فضة وان انقطع العمل كغايرة حال حولها على قول عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)